

### الفرع الرابع الغرف الجهوية

المادة 30 : تتمتع الغرف الجهوية بالكفاءة القانونية اللازمة لتطبيق مهامها كما هي محددة في المادة 31 أدناه.  
يحدد عددها ومقرها بقرار من وزير العدل.

المادة 31 : تساعد الغرف الجهوية الغرفة الوطنية في استخدام صلاحياتها.

وفي هذا الاطار تتمثل مهامها بمقتضى دوائرها الاقليمية فيما يأتي :

- تمثل كافة المحضرين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة،

- تتوقى كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين وتسعى في صلحه،

- تفصل في حالة عدم التصالح باصدار قرارات فورية التنفيذ،

- تدرس كل الشكاوى التي ترفع ضد محضري الجهة بصدد ممارسة مهنتهم،

- تساهم في تكوين المحضرين والاعوان والمستخدمين الآخرين،

- تطبق الاجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها،

- تقدم أية اقتراحات تتعلق بالتوظيف وبالتكوين المهني للمحضرين وأعوانهم ومستخدميه،

- تقدم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب،

المادة 32 : يعين أعضاء الغرف الجهوية لمدة ثلاث سنوات حسب النسب التالية :

- الى حد ثلاثين (30) محضرا، سبعة أعضاء،

- من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50)، تسعة (9) أعضاء،

- من واحد وخمسين (51) فأكثر، أحد عشر (11) عضوا.

المادة 33 : يعين أعضاء الغرفة الجهوية رئيسا من بينهم وكاتبا وأمين خزينة ونقيا ومقررا.

تتوقى كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية أو بين محضرين في مناطق مختلفة وتسعى في صلحه ثم تفصل فيه اذا لم يتم التصالح باصدار قرارات تنفيذية.  
- تسهر على تكوين المحضرين والاعوان الآخرين لمكاتب المحضرين،

- تبدي رأيها في إنشاء مكاتب المحضرين أو إلغائها،

- تدرس وتبت بصفة إلزامية في التقارير التي تحررها في اطار تفتيشاتها والآراء التي ترسلها الغرف الجهوية اليها وتضبط كل القرارات المناسبة،

- تطبق الاجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها،

- تطلب الغرفة الوطنية، قصد ممارسة مهامها، بأن تبلغ اليها سجلات مداوات الغرف الجهوية أو أية وثيقة أخرى.

المادة 25 : تتكون الغرفة الوطنية من رؤساء الغرف الجهوية ومن مندوبين.

المادة 26 : تعين الغرف الجهوية مندوبيها في الغرفة الوطنية حسب عدد المحضرين الممارسين في اطار الدائرة الاقليمية التابعة لاختصاصها.

المادة 27 : ينتخب المندوبون لمدة ثلاث سنوات حسب النسب التالية :

- إلى حد ثلاثين (30) محضرا ثلاثة مندوبين،

- من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50) محضرا خمسة (5) مندوبين،

- من واحد وخمسين (51) فأكثر، سبعة (7) مندوبين.

المادة 28 : يعين أعضاء غرفة المحضرين من بينهم رئيسا وكاتبا وأمين خزينة ونقبا، يحدد عددهم في النظام الداخلي.

يكون رؤساء الغرف الجهوية نواب رؤساء بقوة القانون.

يتكون مكتب الغرفة الوطنية من الاعضاء المعينين أو الحاصلين على العضوية بقوة القانون المنصوص عليهم في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

المادة 29 : تعد الغرفة الوطنية نظامها الداخلي الذي يصدر في شأنه قرار من وزير العدل.